

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق الثامن من شهر يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع

الخاص ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المقررة من قبل السلطة

المختصة ، بدلاً من يوم السبت الموافق السابع من يناير عام ٢٠٢٣ ميلادية ، وذلك

بمناسبة عيد الميلاد المجيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣